ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله ممن
لا يعرف فيستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت
لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة
وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
ساقطتها الا لمنشد اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها
دون تعريف بل لا توخذ الا لصاحبها اي لتعرف له والتعريف
يكون في كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة يكون مختص
بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه
ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على
اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فياكله
ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجوا التعريف بها وهو
الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شي فان تمت سنة ولم يات لها
احد فان شا حبسها وان شا تصدق بها عن نفسه او عن
ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك
لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك
وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي
التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان
ينتفع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها ضمنها لربها ان
جا وان وجدها قايمة اخذها ق اجمل المص في هذه المسلة
لانه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل
وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط او المساكين

الي اخر ماذكر

قوله فيجدها في ايدي المساكين

الي اخر ماذكر انظر بقيته في الاصل وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة
ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعد
لم يضمنها لانها امانة عنده مفهومه لو تعدى عليها الضمنها
وان عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفا والصاد
المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف
الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا اخذها ظاهر كلامه
انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما
اجزاه لانه قد ينسي الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم
لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبر
ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الي يمين
وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي
ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت
عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من
الصحراء هذا اذا كانت مامونة من السباع واللصوص وغير
ذلك اما اذا كانت حيث لا يومن عليها فانها توخذ وقيل
لا ياخذها مطلقا انتهى قال ج ظاهر كلام المص انه يلتقطها اذا
وجدها في غير الصحرا وهو واضح لان وجودها في غير الصحرا
اسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قرب بخلاف ما اذا
وجدها في الصحرا فلا ياتي له معرفة ربما اذا نقلها الي العمارة
وله اي للرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي
الصحرا التي لا عمارة فيها وكان تعسر حملها الي العمارة ظاهر كلامه
ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل
يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال ومن استهلك

مفهوم من قول المص وان انتفع

Copyright King Saud University